رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013

مسودة الدستور المصري – نصٌ محسّن وسط استمرار الانتهاكات

لعل مسودة مشروع دستور مصر التي أقرتها الجمعية التأسيسية تتكفل بإصلاح بعض أوجه الخلل التي شابت دستور عام 2012، ولكنها تظل قاصرة عن تلبية التزامات مصر الدولية على صعيد حقوق الإنسان؛ إذ تتيح المسودة الحالية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وتنطوي على التمييز ضد الأجانب، وتترك الباب مفتوحا أمام إمكانية فرض قيود غير ضرورية على حرية التعبير عن الرأي والتجمع.

وفي خطوة تُعتبر محط ترحيب، يكفل نص المسودة الحالية من الدستور إمكانية إضفاء قوة القانون على التزامات مصر على الصعيد الدولي، لا سيما المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت مصر إليها كإحدى الدول الأطراف فيها. ومع ذلك، فلا تنص المسودة الحالية على سمو القانون الدولي فوق القوانين والتشريعات الوطنية.

ولا تكتفي مسودة الدستور الحالية بحظر التعذيب كما حصل في دستور عام 2012، بل إنها تصنفه كإحدى الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

وفي خطوة أخرى لعلها تكون محط ترحيب أيضا، تنص مسودة الدستور على تبنّي قانون خاص بالعدالة الانتقالية من أجل التوصل إلى الحقيقة والمساءلة.

وإذا تم تنفيذها بما يتسق والقانون الدولي والمعايير ذات الصلة، فمن شأن آلية العدالة الانتقالية المساعدة في التصدي لتجذر إرث مسألة الإفلات من العقاب على عقود من انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار وقوعها. ومع ذلك، فتثير المسودة بواعث قلق حيال مساءلة الجيش على الانتهاكات المرتكبة، لا سيما وأن المسودة تمنح الجيش الكثير من الاستقلال الذاتي. كما يلقي ذلك بظلال من الشك على مدى قدرة الحكومة على تنفيذ الإصلاحات الملحة من أجل ضمان احترام الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، وخضوعها للرقابة المستقلة.

وعلى هذا الصعيد، فما يبعث على القلق بوجه خاص هو تجاهل مطالب الناشطين المتعلقة بوقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وعلى الرغم من السجل السيء الذي يمتلكه الجيش في مجال حقوق الإنسان ومحاكمة آلاف المصريين أمام محاكم عسكرية بشكل جائر إبان حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة للبلاد، فلا زالت مسود الدستور تبيح محاكمات المدنيين على نحو جائر أمام المحاكم العسكرية. كما يمنح النص المقترح الجيش الولاية على سلوك عناصر المخابرات العامة وتصرفاتهم.

ولقد شابت عملية التوصل إلى المسودة النهائية للدستور القيام بتفريق المشاركين باحتجاج سلمي دعت إليه حركة "لا للمحاكمات العسكرية"، واعتقال الناشطين وضربهم عند مدخل مبنى الجمعية التأسيسية في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي.

وجاءت تلك الحادثة على خلفية قمع السلطات للمعارضة، بما في ذلك قيامها بسن تشريعات تفرض قيودا على حرية التجمع، وحبس المحتجين والناشطين لا لشيء سوى لتعبيرهم سلميا عن آراء توجه الانتقاد للسلطات، واستمرار لجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة والمميتة دون داعٍ.

وعندما قامت الحكومة في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني بتمرير قانون يتيح لقوات الأمن القيام بحظر الاحتجاجات السلمية وفضها بالقوة وفق رغبتها، الأمر الذي يُفرغ تعهد الدستور المقترح بكفالة الحق في حرية التجمع من محتواه. ويُذكر أن ضمان الحقوق مع الإصرار على تنظيم التمتع بها بقانون لينطوي على مخاطر التقويض من جوهر تلك الحقوق بالنظر إلى استمرار السلطات المصرية بالاعتماد على التشريعات القمعية كأداة لقمع المعارضة أو معاقبتها.

ولا تحظى حرية التعبير عن الرأي بالحماية الكاملة في مسودة الدستور الحالية كونها تتيح تجريم التشهير وتسجن مرتكبيه، وتستبعد توفير الحماية في الجرائم "المرتبطة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين" – وهي أحكام تتصف بغموضها وإمكانية إساءة استغلالها وليّ نصوصها من طرف السلطات.
وفي معرض تبيان آلية فرض حالة الطوارئ ضمن أحكام المادة 154، تخفق مسودة الدستور في تحديد طبيعة الحقوق غير القابلة للتقييد عند فرض حالة الطوارئ. وإبان حقبة حكم مبارك التي استمرت 30 عاماً، كان استمرار فرض حالة الطوارئ عاملاً ميسراً لوقوع انتهاكات حقوق الإنسان مع إفلات مرتكبيها من العقاب.
وتقتصر الحرية في اختيار المعتقد على الإسلام والمسيحية واليهودية، وتستبعد المسودة الحق في العبادة الخاص بالأقليات الدينية الأخرى من قيل البهائية.
وتتجاهل المسودة الحالية من الدستور حقوق الأجانب وبعضا من الحقوق الأخرى التي تكفلها، بما في ذلك الحق في حرية تشكيل الجمعيات (المادة 75) والحريات الإعلامية (المادة 70)، وتقصر التمتع بها على المصريين فقط، وهو ما يُعد انتهاكا للمبدأ الأساسي المتعلق بعدم التمييز.
وتعترف مسودة الدستور بالمطالب المتعلقة بالكرامة والعدالة الاجتماعية، وهي المطالب التي كانت في صميم "ثورة 25 يناير"؛ كما تقر المسودة بأن الحق في التعليم والعمل مضمون. ومع ذلك، فتتقاعس المسودة عن توفير الحماية من التعرض للإخلاء القسري مع أن الدستور يكفل الحق في الحصول على السكن الملائم.
وفيما يُعد تطوراً بالمقارنة مع دستور عام 2012، تكفل المسودة الحالية المساواة بين الرجل والمرأة، وتُلزم الدولة بحماية المرأة من العنف، ونضمن حقها في شغل مناصب عليا في الحكومة والقضاء. إلا أن المسودة تستمر في الإشارة إلى المرأة من خلال التركيز على واجباتها الأسرية.
كما أحرزت المسودة تقدما على صعيد حماية حقوق الأطفال؛ واتساقا مع القانون الدولي، تعرّف المسودة الطفل على أنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وتحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعرضهم للخطر.
لا شك في أن توافر نص دستوري أفضل يكفل الحقوق على الورق يُعد خطوة أولى جد ضرورية. ولسوء الحظ ثمة تباين واضح بين الآمال الواردة في المسودة وواقع استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. وإذا كانت السلطات جادة في التزامها باحترام حقوق الإنسان، فعليها أن تتوقف عن اعتقال ناشطي المعارضة، وأن تحاسب عناصر قوات الأمن على قتلهم المحتجين وإصابتهم وتعذيبهم، وأن تتخذ خطوات فعلية نحو مكافحة التحرش الجنسي والاعتداءات بحق النساء والفتيات.
ولقد رُفعت مسودة الدستور إلى الرئيس المؤقت عدلي منصور في 2 ديسمبر/ كانون الأول الجاري بعد أن وافقت الجمعية التأسيسية عليها في الأول من الشهر نفسه. وسوف تُطرح المسودة في استفتاء عام بعد صدور موافقة الرئيس عليها.

تفاصيل إضافية

حقوق الطفل

تعرب منظمة العفو الدولية عن ترحيبها باعتماد مسودة الدستور لتعريف الطفل على أنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وتعتبره أحد أوجه التحسن التي طرأت مقارنة بدستور عام 2012. وفي خطوة أخرى رحبت المنظمة بها أيضا، تحظر المادة 80 تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعرضهم للخطر؛ كما تنص المادة 80 المقترحة على توفير ضمانات خاصة بالتعامل مع الأطفال جنائيا أو كشهود، وتُلزم الدولة بالحرص على حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف بما

في ذلك العنف الجنسي. ولكن المسودة تخفق في وضع حد أدنى لسن الزواج ولا تنص على الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية.

حرية التجمع والحق في الإضراب

تقر المادة 73 بحرية التجمع السلمي شريطة "الإخطار عن ذلك وفق أحكام القانون". وفي واقع الممارسة العملي، فينص القانون رقم 107 للعام 2013 الذي صدر في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي على فرض قيود شديدة على حرية التجمع، ومنح وزارة الداخلية صلاحيات أوسع على صعيد حظر الاحتجاجات السلمية وفضها بالقوة واستخدام الأسلحة النارية حتى عندما لا تكون هناك ضرورة قصوى من أجل حماية الأرواح أو الحيلولة دون وقوع إصابات خطيرة.

وتقر مسودة الدستور بالحق في الإضراب السلمي عن العمل. ومع ذلك، فإن ربط ممارسة ذلك الحق بقانون يمكن أن يقود إلى فرض قيود مبالغ بها على الحق في الإضراب، خاصة وأن أحد أسس رفض إصدار الترخيص لتنظيم الاحتجاج يقتضي عدم "عرقلة الانتاج" (المادة 15 من قانون رقم 107 لعام 2013)

وغني عن القول أن تضمين المواد الخاصة بالحق في التجمع السلمي والإضراب بندا يتيح استعادة السلطات لحق تعطيل تلك الحقوق يفتح الباب أمام إمكانية فرض قيود تعسفية وغير مبررة على الحقوق التي تكفلها تلك المواد..

حرية تشكيل الجمعيات

وتكفل المادة 75 حق المصريين في تشكيل الجمعيات بمجرد الإخطار، وتحظر التدخل الإداري في شؤون تلك الجمعيات.

وفي واقع الممارسة العملية، ووفق أحكام القانون الحالي، فلطالما لجأت السلطات بشكل روتيني إلى منع المنظمات غير الحكومية من التسجيل لاعتبارات فضفاضة تتعلق "بالأمن القومي"، وحرمتها من الحصول على التمويل الأجنبي، وقامت بمضايقة موظفيها قضائيا. كما اتضح أن المقترحات الرامية إلى سن قانون جديد يحل محل نظيره الحالي قد أخفقت في تلبية المعايير الدولية وأحكام القانون الدولي، وتستمر في منح السلطات صلاحيات واسعة على صعيد مسألة تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها وتمويلها.

حرية التعبير عن الرأي

وتكفل المادة 65 حرية الفكر والرأي (بالقول أو الكتابة أو التصوير أو التسجيل الصوتي). وتحظر المادتان 67 و71 إيقاع عقوبات سالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي علانية والنشر، إلا أنهما تستثنيان "الجرائم المرتبطة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين" – وهي أحكام تتصف بصياغتها المبهمة وإمكانية إساءة استغلال السلطات لها والتلاعب بها. وعلاوة على ذلك، فلقد تم استثناء الطعن في أعراض الأفراد من الحماية المتاحة للأفعال التي لا يجوز فرض عقوبات سالبة في الحرية بحق مرتكبيها، مما يتيح استمرار تجريم القذف والتشهير.

وبالإضافة إلى ذلك، تكفل مسودة الدستور حق إصدار الصحف بمجرد الإخطار؛ إلا أن المادة نفسها تنظم بقانون عملية إنشاء وتملّك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة – وهو ما قد يمهد الطريق أمام احتمال التعسف في رفض منح الرخص وفرض قيود على هذا النوع من وسائل الإعلام (المادة 70)

وتنص المادة 223 صراحة على أن إهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون. ومع ذلك، فمن شأن مقاضاة الشخص بتهمة إهانة العلم (أو غيره من الرموز الوطنية) أن تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير عن الرأي.

حرية المعتقد (الديني)

وفي ما يُعد تطورا مقارنة بدستور عام 2012، فإن حرية الاعتقاد مطلقة. ومع ذلك، فلا زالت حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية محصورة في "الأديان السماوية" على أن تُنظم بقانون. وعملياً، فيعني ذلك أن الحق في العبادة محصور في أتباع الإسلام واليهودية والمسيحية، ويترك الأقليات الدينية الأخرى من قبيل البهائية دون حماية. وتربط المادة 3 بين قوانين الأحوال الشخصية والشرائع الدينية؛ وأما فيما يتعلق بالأقليات الدينية، فيقتصر نص المادة على ذكر المسيحيين واليهود فقط، وأن لهم الحق في تنظيم شؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية.

النوع الاجتماعي

وفي سياق ما يُعتبر تطورا بالمقارنة مع دستور عام 2012، تكفل المادة 11 صراحة المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. كما تشير المادة إلى حق المرأة في تولي مناصب عامة وشغل وظائف إدارية عليا والتعيين في الجهات والهيئات القضائية. كما تلتزم الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

وتنص المادة على ضرورة قيام الحكومة باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان وجود تمثيل "كافٍ" للمرأة في البرلمان، ولكنها لا تشير إلى كيفية إعمال ذلك المفهوم. (كما تنص المادة 244 على أحكام مماثلة معنية بتمثيل الأقباط والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس التشريعية). وما انفكت الناشطات في مجال حقوق المرأة يطالبن باعتماد نسبة (كوتا) تضمن تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية، وذلك في أعقاب التراجع الملحوظ في عدد النساء في تلك المجالس على إثر إلغاء نظام الكوتا النسوية في انتخابات عام 2011. وتشير المادة 11 إلى التزام الدولة بتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها الأُسرية ومتطلبات العمل. ولكن المادة لا تشير إلى الرجال في هذا السياق. ويُذكر أن مصر هي إحدى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تشترط الاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تربية الأطفال وتنشئتهم. وتنص المادة 6 صراحة على منح الجنسية المصرية للأطفال المولودين لمصريات، على أن يُنظم القانون شروط الحصول على الجنسية المصرية. وعملياً، وعلى الرغم من التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية في عام 2004 والقرارات الوزارية التي أعقب ذلك على هذا الصعيد، لا تزال السلطات تحرم الأطفال المولودين لأمهات مصريات وآباء فلسطينيين من الحصول على الجنسية المصرية.

حقوق السكن

يعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال عدم نص المادة 78 صراحة على حظر عمليات الإخلاء القسري اتساقا مع القانون الدولي، وإن كانت المادة تقر في الوقت نفسه بالحق في السكن الملائم والآمن، وتُلزم الدولة بوضع خطة لمواجهة "مشكلة العشوائيات" وفق ما تورد المسودة.
ويُقدر أن 12.2 مليون شخص يقطنون في 870 مستوطنة عشوائية في مختلف أنحاء مصر. ويعيش العديد منهم في أماكن لا تصلح لسكنى البشر. كما دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق حوادث شهدت وقوع عمليات إخلاء قسري في عشوائيات مصر.

القانون الدولي

ويشير الدستور إلى الالتزامات الدولية المترتبة على مصر، منوهاً بأن المعاهدات التي صادقت عليها تتمتع "بقوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة" (المادة 93). ومع أن تلك إضافة لم يتضمنها دستور عام 2012 وترحب منظمة العفو الدولية بها، إلا أن المنظمة تعبر في الوقت نفسه

عن قلقها حيال عبارة "الأوضاع المقررة" التي يُرجح أنها تشير إلى التحفظات والإعلانات التي قامت بها مصر بشأن بعض معاهدات حقوق الإنسان التي سبق لها المصادقة عليها، وهو أمر من شأنه أن يناقض أغراض تلك المعاهدات وأهدافها. وعلاوة على ذلك، فلا تنص مسودة الدستور الحالية على سمو القانون الدولي فوق القانون المصري.

الشريعة الإسلامية

وعلى نحو مشابه لدستور عام 2012، تنص المادة 2 على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. ومع ذلك، فلقد أسقطت المسودة الحالية أحكاما وردت في دستور عام 2012 كانت تشير إلى مبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها "القواعد الأساسية للفقه".

بند تقييد الحقوق

تحظر مسودة الدستور تبني تشريعات أو قوانين تقيد الحقوق بما يمس جوهرها (المادة 92).
وتُعد هذه المادة محط ترحيب لا شك، ولكن ثمة فجوة كبيرة تفصل ما بين روح النص والتشريعات المصرية النافذة، ناهيك عن الخطط الرامية إلى سن المزيد من القوانين التي تبيح تقييد حرية تشكيل الجمعيات والتعبير عن الرأي.

استقلالية الجيش

وعلى نحو مغاير لما ورد في دستور عام 2012، تشترط المسودة الحالية موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع لدورتين رئاسيتين كاملتين (المادة 234).
ويقوم مجلس الدفاع الوطني بمناقشة موازنة القوات المسلحة، بوصفه هيئة يترأسها رئيس الجمهورية وتضم في عضويتها مسؤولين رفيعي المستوى من قبيل رئيس الوزراء ووزراء الداخلية الدفاع والخارجية ورئيس المخابرات العامة (المادة 203).
ولا زال القضاء العسكري يختص بالفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة. وفي واقع الممارسة العملية، فيمكن ترجمة ذلك إلى غياب الرقابة المدنية على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة (المادة 204).

محاكمة المدنيين عسكرياً

بينما تحظر المادة 97 تشكيل المحاكم الاستثنائية، يعتري منظمة العفو الدولية عميق القلق حيال سماح مسودة الدستور بخضوع المدنيين لمحاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية (المادة 204). وعلى وجه التحديد، تمنح المسودة الحالية المحاكم العسكرية الاختصاص المتعلق بالفصل في قضايا الاعتداء على العسكريين ومنشآت الجيش ومعسكراته ومناطقه والحدود. كما تترك المسودة الباب مفتوحا أمام "القانون" لتحديد ماهية الجرائم الأخرى المحتملة التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.
وأثناء فترة حكم الجيش للبلاد طوال 17 شهرا، أي من فبراير/ شباط 2011 إلى يونيو/ حزيران 2012، حوكم 12000 مدني بشكل جائر أمام محاكم عسكرية. كما استمر خضوع المدنيين، لا سيما الصحفيين، لمحاكمات عسكرية أثناء فترة حكم الرئيس محمد مرسي وبعد الإطاحة به أيضا، وإن كان ذلك على نطاق أضيق من ذي قبل.
هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية كونها تُعد محاكمات جائرة وتنتهك عددا من الضمانات المتعلقة بالمحاكمات العادلة، لا سيما الحق في الحصول على جلسات محاكمة منصفة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة ومشكلة وفق أحكام القانون؛ كما تنتهك المحاكمات العسكرية الحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفوع،

والحق في توكيل محامٍ من احتيار المتهم، والحق في التقدم باستئناف أمام محكمة أعلى ضد الإدانة والحكم الصادر.

حقوق الأجانب

تحظر المادة 91 إعادة "اللاجئين السياسيين" قسراً أو تسليمهم، ويُعرف اللاجئ السياسي في المسودة على أنه "كل أجنبي اضطُهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة". ويعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال عدم تلبية هذا التعريف الوارد في المسودة لنظيره المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لاهاصة بوضع اللاجئين التي تُعد مصر إحدى الدول الأطراف فيها. وعلاوة على ذلك، تقتصر المسودة في ما تكفله من بعض الحقوق على المصريين فقط؛ ويشمل ذلك الحق في حرية تشكيل الجمعيات (المادة 75) والحريات الإعلامية (المادة 70)، ولعل ذلك يناقض الالتزامات المترتبة على مصر وفق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 53 من المسودة على أن المواطنين "متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي". وعليه، فتقتصر الحماية التي توفرها هذه المادة على المواطنين المصريين وليس اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المتواجدين على أراضي مصر.

العدالة الانتقالية

تنص المادة 241 من المسودة الحالية للدستور على التزام مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد انتخابة على إصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة وتعويض الضحايا واقتراح إطار خاص بالمصالحة الوطنية، وذلك وفقا للمعايير الدولية.

ولطالما ظلت المحاولات السابقة الرامية إلى التصدي للانتهاكات التي ارتُكبت إبان "ثورة 25 يناير" وحكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة محاولات غير كافية وأخفقت في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. فعلى سبيل المثال، لم تقم السلطات أبداً بنشر تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الرئيس المعزول محمد مرسي للتحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الفترة الواقعة ما بين يناير/ كانون الثاني 2011 ويونيو/ حزيران 2012.

التعذيب

تحظر المادة 52 "جميع أشكال" التعذيب وتعتبرها من بين الجرائم التي لا تسقط بالتقادم. وتنص المسودة أيضا على توفير المزيد من الضمانات للحماية من التعذيب، لا سيما حظر احتجاز الأشخاص في مراكز حجز غير معترف بها رسميا (المادة 55)، والحق في إحالة الموقوفين إلى وكيل النيابة في غضون 24 ساعة من توقيفهم وبحضور المحامي (المادة 54)، والحق في الطعن أو التظلم أمام القضاء بشأن مشروعية احتجاز الشخص (المادة 54)، وحق الموقوف في التواصل مع ذويه والمحامي فور إلقاء القبض عليه (المادة 54)، واشتراط إشراف المؤسسة القضائية على السجون (المادة 56).

وإذا ما ارتأت الحكومة أن تمضي قُدما في تنفيذ الخطط الرامية إلى سن قانون يُعنى بمكافحة الإرهاب دون إدخال تعديلات جوهرية على المسودات المقترحة حاليا، فمن شأن ذلك أن يقوض بشكل كبير من الضمانات التي تكفلها مسودة الدستور الحالية عليها في سبيل حماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي والتعذيب.

وفي الوقت الذي تكفل فيه المادة 60 سلامة جسد الإنسان وحرمته وتحظر إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسد الشخص بغير موافقته، فلا تنص صراحةً على تجريم إجراء الفحوصات عنوة. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات شهدت إخضاع نساء محتجزات لفحص العذرية، وكذلك إخضاع رجال لفحوصات شرجية قسرا، وذلك بما يخالف الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.